قطاع التأمين في الجزائر وآفاقه المستقبلية

د. ترغيني صبرينة
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

ملخص:

يستهدف التأمين إلى تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها، ويعتبر قطاع التأمين من أبرز القطاعات الاقتصادية وأحد أهم مصادر الادخار الرئيسية لتمويل النشاط الاقتصادي للدول. في هذا السياق جاءت هذه الدراسة لاستكشاف حالة قطاع التأمين في الجزائر وذلك من خلال التعرف على نوعية الرقابة التي تمارسها الدولة الجزائرية على نشاط هذا القطاع وفيما تتمثل الجهات المخول لها رقابة عمليات التأمين، ومحاولة إبراز نقاط قوته وضعفه من خلال مقارنته مع بلدان المغرب العربي متمثلة في كل من الجزائر، المغرب وتونس.

الكلمات المفتاحية: التأمين، قطاع التأمين، الجزائر، المغرب، تونس.

Abstract:

The insurance sector is designed to provide security and safety for people against unforeseeable risks. It is an important economic sector and one of the main sources of savings for financing the economic activity of any country. This study is aimed at exploring the state of the insurance sector in Algeria by identifying the quality of control exercised by the Algerian authorities on the activity of insurance and the entities that are authorized to control insurance operations, and try to highlight the strengths and weaknesses of the comparison with the Maghreb countries represented in Algeria, Tunisia and Morocco.

Keywords: *Insurance, Insurance Sector, Algeria, Morocco, Tunisia.*

مقدمة

أصبح التأمين من أهم خدمات القطاع الثالث وهو يهدف إلى تسهيل وتقديم الحلول للمشاكل التي تعترض حياة الأفراد، فالتأمين وسيلة لجأ إليها الإنسان للتخفيف من حدة الخسائر الناتجة عن تحقق خطر معين، فهو تحويل عبء الخطر بخسارة قليلة مؤكدة وهي قسط التأمين مقابل خسارة كبيرة غير مؤكدة، كما أنه يشير إلى تعاون وتكافل بين مجموعة معينة معرضة لنفس الخطر وهذا ما يجهله الكثيرين من المتعاملين مع شركات التأمين.

إن التأمين حاجة ضرورية خلقت مع خلق الإنسان نجدها في أي مكان وأي زمان إلا أن قطاع التأمين متطور في بلدان دون الأخرى حسب توفر الموارد المتاحة لشركات التأمين إذ يعتبر سوق التأمين الإفريقي من بين أضعف الأسواق التأمينية بالعالم لفترات طويلة من الزمن إذ لا يتجاوز 1.5% من الحصص السوقية العالمية، أما عن سوقي التأمين بالوطن العربي وبالجزائر فهما يؤشران بالتطور على الرغم من أنه يحتكر بهما منتج التأمين على السيارات وهذا لكونه إجباري.

فما تشير إليه الإحصائيات امتلاك الجزائر 0.03% الحصص السوقية من السوق العالمي لسنة 2012 وتصنف ضمن المرتبة 61 عالميا وهي تحتل المرتبة الخامسة إفريقيا، بذلك تعرف الجزائر تحسن في السنوات الأخيرة بالمقارنة مع سنوات سابقة. وقد أولت الدولة نتيجة لما سبق اهتماما خاصا للنشاط التأميني وذلك بإصدار العديد من التشريعات والقوانين المنظمة والضابطة للنشاط التأميني، وبهدف خلق حماية للمستأمنين. وتأسيساً على ما تقدم، تأتي هذه الدراسة لاستطلاع حالة قطاع التأمين في الجزائر.

مما سبق يمكن بلورة مشكلة هذه الدراسة من خلال إثارة التساؤلات المتعددة حول حالة قطاع التأمين في الجزائر، وبهذا فإن هذه الدراسة تطرح السؤال الرئيسي التالي:

" **ما هو حال قطاع التأمين في الجزائر؟**"

تحاول هذه الدراسة تقديم إجابات وافية تدور محاورها حول هذه الأسئلة:

1- ما المقصود بالتأمين؟

2- فيما تتمثل الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين؟

3- ما هي مبادئ وأنواع التأمين؟

4- ما هي نوعية الرقابة التي تمارسها الدولة الجزائرية على نشاط التأمين وما هي الجهات المخول لها رقابة عمليات التأمين؟

5- ما هي الآفاق المستقبلية لنشاط التأمين في الجزائر؟

6- ما هي مواطن الضعف التي تعرفها الصناعة التأمينية في الجزائر بالمقارنة مع المغرب وتونس؟

أولا: الإطار المفاهيمي للتأمين

تنحصر فكرة التأمين على أساس تجميع الأخطار وتوزيع الخسائر المادية الناتجة عن تحققها على المعرضين لهذه الأخطار، وبذلك التأمين كنظام تعاوني محض يعمل على تخفيف وطأة الخسائر المادية التي تلحق ببعض الأفراد من خلال توزيعها على جميع المشتركين وينظم هذا التعاون شركة التأمين.

I. تعريف التأمين: سوف نحاول تقديم مفهوم التأمين اللغوي والاصطلاحي والفقهي والقانوني فيما يلي:

1. التأمين لغة: التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة منها إعطاء الأمان ومنها التأمين على الدعاء وهو قولّ أمين أي استجب[1].

التأمين لغة هو أعطاء الآمن [2] يقال " استأمن أي إستجاره و طلب حمايته ونقول "أمن على شيء أي دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفق عليه أو تعويضا عما فقد[3]

2. التأمين اصطلاحا: تعددت تعاريف التأمين والتي اخترنا منها ما يلي:

– التأمين عبارة عن خدمة تابعة لقطاع الاقتصادي الثالث أي قطاع الخدمات[4].

– التأمين عبارة عن اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) *Inssurer* أن يؤدي للطرف الثاني (المؤمن له) *Inssured* وإلى المستفيد *Beneficiary* الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) *sum Insured* في حال وقوع الحادث أو تحقق (الخطر) *Risk*المبين بالعقد وذلك مقابل (قسط) *Premium* أو أي دفعة مالية أخرى يؤيدها المؤمن له للمؤمن.

– حسب فريدمان ميلتون **Friedman Milton** التأمين أن الفرد عندما يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه فانه يفضل تحمل خسارة صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة– قيمة المنزل بأكمله واحتمال كبير بان لا يخسر شيء وذلك بغية فصل حالة التأكد من غيره[5].

– حسب **M . Joseph Hemard** التأمين عبارة عن "عملية التي يتم فيها طرف يدعى المؤمن له يتوعد بدفع أقساط من اجله أومن اجل شخص آخر في حالة وقوع خطر في المقابل يقوم المؤمن بتحمل عبء أخطار طبقا لقوانين الإحصاء"[6]

– يعرف **William & Hines** التأمين بأنه طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشات عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات.

– يعرف **Kulp** التأمين بأنه مشروع اجتماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق تجميع الأخطار أما **Wilet** بأنه مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي يتعرض لها رأس المال وذلك عن طريق نقل عبء الخطر من أفراد كثيرين إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص[7].

– التأمين أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد و المنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق خطر المؤمن ضده وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو

المستفيد عن كل أو جزء من الخسائر المادية المحققة وذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية وإحصائية معينة[8].

– التأمين هو توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطاء أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار[9].

II. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين: إن الهدف الأساسي من التأمين يتمثل في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها وبذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار للمشروعات مما يعود على المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية وهذا رغم تنوع وسائل مواجهة الأخطار إلا أن التأمين يتميز عنها بما يلي[10]:

1. الأهمية الاقتصادية للتأمين: تتمثل في:

– يشجع التأمين بما يوفره من تغطية للأخطار المختلفة رجال الأعمال وأصحاب الشركات على الاستثمار والتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية وهذا دون تردد.

– كما توفر التغطية التأمينية من الأخطار المختلفة للأفراد العاملين بالمؤسسات والمشروعات الحماية الاجتماعية مما يجعلهم يتمكنون من الاستمرار في العمل، ويحسون بالاستقرار والأمان.

– إن التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي من أهم وسائل الادخار والاستثمار، وهذا لأن شركات التأمين تدفع بنسبة كبيرة من مدخراتها في عدّة أوجه استثمارية كشراء أوراق مالية وتقديم عدة قروض للأفراد والشركات، شراء عقارات وتقديم ودائع للبنوك، كما يلعب الوعاء الادخاري للتأمين الاجتماعي أهمية كبيرة.

– تسهيل الاتساع في عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية.

– المساهمة في اتساع نطاق التوظيف، فالتأمين بقطاعاته المختلفة (التجاري والاجتماعي) له دور في امتصاص جزء كبير من اليد العاملة في المجتمع بما يقتضيه من توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة من إداريين ومهندسين وغيرهم وهذا على اختلاف فروعه من تأمين على الحياة، تأمين عام كالحريق والتأمين على السيارات.

2. الأهمية الاجتماعية: تبرز الأهمية الاجتماعية للتأمين من خلال الدّور الذي يلعبه في:

– محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساطه من الضرائب أو تخفيف معدلات الضرائب عليها.

– تقوم شركات التأمين بجمع الإحصاءات حول الأخطار والعوامل المرتبطة بها وتحليلها لهذه الأخطار يمكنها من التعرف على الأسباب الشائعة لوقوع هذا الخطر، ويعود ذلك بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية على أفراد المجتمع.

– يلعب التأمين دورا هاما في التقليل من مخاوف الأعوان الاقتصاديين.

– يساهم التأمين من خلال جمع رؤوس الأموال الكبيرة وهذا باستثمارها في الاقتصاد في نمو الاقتصاد وتحسين الحالة الاجتماعية للفرد والمجتمع.

III. تقسيمات وأنواع التأمين: نظرا للخصوصيات التي تحيط بالتأمين فهو ينقسم إلى أنواع كثيرة. حيث يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع للخطر المؤمن ضده، أو على أساس الإدارة العملية تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين.

1. التقسيم من الناحية النظرية: تنقسم حسب:

- **عنصر التعاقد:** يكون التأمين إما اختياري أو إجباري كما يلي:

التأمين الاختياري: ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم ولحاجاتهم لهذه التغطية التأمينية، وهي مثل: تأمين الحوادث والحريق وتأمين السيارات الغير إجباري.

التأمين الإجباري: ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات التي تلزمهم بالتعاقد مثل: تأمين المسؤولية المدنية في تأمين السيارات ويكون عنصر الإجبار من الدولة أساس التعاقد[11].

- **من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو من حيث الشكل:** ويتم تقسيم التأمين هنا إلى:

التأمين الخاص أو التجاري: يشمل التأمين الخاص أو التجاري جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يقوم بتأمين أو لا يقوم بتأمين دون أي إلزام من أية جهة، وتصدر هذه الأنواع عن مصلحة خاصة للفرد أو المنشأة وتقوم به شركات التأمين أو هيئات التأمين التبادلي، ومن أمثلة التأمين الخاص: التأمين البحري، التأمينات على الحياة، الحوادث، التأمينات الحرق، تأمين السطو والسرقة[12].

التأمين الاجتماعي: يقوم على أساس التضامن الاجتماعي المزدوج القائم على توزيع الخسائر من الجانب وتكلفة التأمن من جانب آخر فهو وسيلة لحل المشاكل الاجتماعية المترتبة على فقدان الدخل نتيجة الشيخوخة، العجز، الوفاة، المرض أو البطالة.

التأمين التعاوني أو (التأمين التبادلي): هو التأمين الذي تتولاه جمعيات التأمين التبادلية، التي تعتبر في الأصل جمعيات تعاونية ويتحقق التأمين التعاوني عندما يجد عددا من الأفراد أنفسهم معرضين لأخطار من نوع واحد، فيعمدون إلى تلافي الآثار السيئة التي قد تنجم عن تحققها إلى إنشاء جمعية فيما بينهم، وتتولى هذه الجمعية جمع الاشتراكات من الأعضاء، وتقوم بعد ذلك بدفع مبلغ التأمين المقرر لأحدهم عند وقوع الخطر به[13].

- **من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه:** ويتم تقسيم التأمين هنا إلى:[14]

تأمينات الأشخاص: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته وقدرته على

العمل، مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد البطالة.

- **تأمينات الممتلكات:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له (ممتلكات) مثل: التأمين من الحريق، التأمين البحري، التأمين من السرقة، تأمين الائتمان، تأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.
- **تأمينات المسؤولية المدنية:** وفي هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي تترتب على المؤمن له تجاه الغير مثل تأمين إصابة العمل وأمراض المهنة وتأمين المسؤولية المهنية.

- **من حيث طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض اللازم:** ويتم تقسيم التأمين هنا إلى نوعين وهما:[15]

- **التأمينات النقدية:** وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لوجود عنصر معنوي فيها، ولذلك يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر.
- **تأمينات الخسائر:** وتشمل كافة التأمينات التي يسهل فيها تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه وينطبق هذا على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة أين يتناسب التعويض مع الخسارة الفعلية، بحد أقصاه مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

2. التقسيم من الناحية العملية: يستعمل المشرع الجزائري كلمة التأمينات في صيغة الجمع بدلاً من كلمة (التأمين) والمقصود بها (التأمينات التجارية) وهي تأمينات مجالها القطاع الاقتصادي وتتولى ممارستها شركات تجارية تتخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي، وتنقسم إلى تأمينات بحرية وتأمينات جوية وتأمينات برية وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى قسمين:

- **تأمينات الأشخاص أو التأمينات غير التعويضية:** التي لا تتعلق بمال المؤمن له بل بشخصه، فيؤمن الشخص على نفسه من الأخطار التي تهدده في جسمه أو حياته أو صحته، وهي التأمين على الحياة ويتفرع إلي عدّة فروع، التأمين على المرض، التأمين من الإصابات، فإذا تحقق الخطر المؤمن عليه تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه.
- **تأمينات الأضرار أو التأمينات التعويضية:** التي تتعلق بمال المؤمن له، فتتضمن شركة التأمين الأخطار التي تهدد المؤمن له في ماله، فإذا تحققت دفع له تعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذه الأخطار، وتنقسم التأمينات عن الأضرار إلى تأمينات على الأشياء وتأمينات من المسؤولية.

ثانيا: قطاع التأمين في الجزائر

يعتبر قطاع التأمين من أبرز القطاعات الاقتصادية وأحد أهم مصادر الادخار الرئيسية لتمويل النشاط الاقتصادي، ولهذا كان لا بد من الإشارة إلى هيكل نظام التأمين في الجزائر، الرقابة التي تمارس عليه والجهات المخول لها ذلك والآفاق المستقبلية لنشاط التأمين وفي الأخير عرض مقارنة للصناعة التأمينية في دول المغرب العربي (المغرب، الجزائر، تونس).

I. **شركات التأمين في الجزائر:** يتكون قطاع التأمين في الجزائر من عدة مؤسسات أهمها:[16]

1. شركات التأمين العمومية والخاصة: تتمثل في:

– **شركات التأمين العمومية:** وهي مجموعة الشركات الداخلة في قطاع التأمين قبل إدخال التغيرات الاقتصادية والتي أخذت الاعتماد لمزاولة كل عمليات التأمين بعد تحرير السوق وهي:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين: CAAR
- الشركة الجزائرية للتأمين للتأمين: SAA
- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل: CAAT

– **شركات التأمين الخاصة:** وهي مجموعة الشركات التي أنشأت وتم اعتمادها بعد صدور الأمر 95/ 07 تحت هيئات قانونية في شكل شركات أسهم المتعلقة برؤوس الأموال الخاصة.

- شركة ترست الجزائر TRUST-ALGERIA
- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR
- الجزائرية للتأمينات 2A
- البركة والأمان
- مجموعات التأمينات المتوسطة GAM
- شركة الريان للتأمين
- شركة تأمينات الأشخاص (كارديف الجزائر) CARDIF

2. شركات التأمين التعاونية: تتمثل في شركات التأمين غير الهادفة للربح حيث أنظمتها الأساسية غير مطابقة للقوانين على الرغم من منحهم حوافز تتوافق مع طبيعة نشاطاتهم.

– شركة سلامة للتأمينات

– الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

– التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة

– الصندوق الوطني للتقاعد CNR

3. شركات التأمين المتخصصة (المهنية): وهي شركات ذات طابع عمومي معظمها حصلت على الاعتماد بعد وقوع الاحتكار الذي أخذ شكل شركات التأمين ذات أسهم، ويقتصر نشاطها على بعض فروع التأمين.

ويتعلق الأمر بـ:[17]

– الشركة المركزية لإعادة التأمين

– شركة تأمين المحروقات CASH

II. نوعية الرقابة التي تمارسها الدولة على نشاط التأمين والمؤسسات المخول لها رقابة عمليات التأمين: في هذه النقطة سنحاول التطرق إلى نوعية الرقابة التي تمارسها الدولة على نشاط التأمين والمؤسسات المخول لها رقابة عمليات التأمين.

1. الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر: وفقا للقانون رقم 04/06 المؤرخ في 24 فبراير 2006 تم إنشاء لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والمكلفة برقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، وتهدف الدولة من رقابة نشاط التأمين وإعادة التأمين إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى شركات التأمين أيضا، وكذلك ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

– **الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين:** تمارس الدولة نوعين من الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وهي الرقابة الإدارية والرقابة التقنية.

- **الرقابة الإدارية:** تتمثل في منح وسحب الاعتماد حسب نص المادة 204 من القانون رقم 04/06، فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين مهما كان شكلها لممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم، فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد، ويصدر هذا الرفض بقرار قانونا يبلغ لطالب الاعتماد ويمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا وفقا لنص المادة 218 من نفس القانون، ويمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه كليا أو جزئيا في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك، وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس.

  لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لسبب من الأسباب التالية:

  - إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
  - إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
  - إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.

- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة إبتداءا من تاريخ تبليغ الاعتماد أو حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.
- يجب إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابة ضدها، ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد إبتداءا من استلام الإعذار.

- **الرقابة التقنية:** تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها وتتمثل في تكوين احتياطات وأرصدة تقنية وديون تقنية وهذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر 04/ 06.

وتم تحديد شروط تكوين هذه الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية، فبالنسبة للاحتياطات التي ستعين على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوينها وتسجيلها في خصوم موازناتها في الاحتياطات المبينة في المخطط الوطني المحاسبي لقطاع التأمينات، وفي كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين، فاحتياطات الشركة تقابل ديونها وبذلك فهي ملزمة بتخصيص ما يكفي للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها، وهذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها بحيث تكون قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها المالية أمام الأرصدة التقنية وهي نوعان:[18]

- **الأرصدة التقنية القابلة للخصم:** وتتمثل في:
  - **رصيد الضمان:** ويوجد لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء ويموّن باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية.
  - **الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية:** ويوجد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بع إقفال السنة المالية وكذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك.
- **الأرصدة التقنية غير قابلة للخصم:** يقصد بها أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين وإعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود.

- **رقابة الدولة من خلال فرض التزامات أخرى:** بالإضافة إلى تكوين وتمثيل الاحتياطات والأرصدة التقنية يجب على شركة التأمين وإعادة التأمين أن ترسل إلى الإدارة الرقابية (قبل 31 جويلية من كل سنة) الحصيلة السنوية والتقدير بنشاطها وجدول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ويتعين عليها أيضا أن تنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل تكون إحداهما باللغة العربية وتلتزم كذلك بمسك الدفاتر والسجلات التجارية، وتتجلى رقابة الدولة لشركات التأمين كذلك من خلال عرض كل وثيقة تجارية موجهة للجمهور على إدارة الرقابة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تعديلها في أي وقت شاءت.

– **الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء:** يخضع وسيط التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به، ويمارس هذه الرقابة محافظون، مراقبون يؤهلهم قانونا الوزير المكلف بالمالية، ويجب على وسطاء التأمين أن يذكروا صفتهم ومراجع قرار اعتمادهم في كل وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارسة نشاطهم. مع العلم أن وكيل التأمين يخضع لرقابة الشركة التي تعتمده حيث يبلغ عدد وكلاء التأمين في السوق الجزائري 300 وكيل عام. أما السمسار يخضع لرقابة وزارة المالية حيث يوجد 17 سمسار في السوق الجزائري. وتتمثل رقابة الوسطاء في فرض شروط على من يطلب اعتماد وسيط التأمين وهذه الشروط هي:[19]

- **شروط الكفاءة المهنية:** وتتمثل في:

- حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها 10 سنوات.
- حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي شعبة من الشعب القانونية والاقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن 5 سنوات.
- حيازة شهادة عليا غي الدراسات المعمقة أو المرحلة الثالثة في شعبة من الشعب القانونية، الاقتصادية، المالية أو التجارية مع تجربة مدتها 3 سنوات.
- إجراء تدريب مدته 6 أشهر في شركة أو لدى وسيط معتمد.

- **الشروط المالية:** يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا بعنوان الضمان المالي ما يأتي:

- إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ الآتية:

500000 دينار جزائري بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين.

1500000 دينار جزائري بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا.

1500000 دينار جزائري بالنسبة إلى كل واحد من شركاء السمسار.

يمكن أن يسحب الاعتماد من سمسار التأمين في الحالات التالية:

- أن يصبح غير مستوف الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- أن يصرح بإفلاسه.
- أن يوقف نهائيا وإراديا أنشطته أو لا يمارسها ممارسة دائمة.

يعلن الوزير المكلف بالمالية بقرار سحب الاعتماد بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، ويجب أن يعذر سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الاعتماد إعذارا قبليا بواسطة رسالة يوصى عليها مع وصل الإستيلام للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل 15 يوم ابتداءا من تاريخ إستيلام الإعذار، ويمكن أن يطعن لدى الجهة المختصة في سحب الاعتماد الذي يبلغ إلى السمسار المعني في رسالة يوصى عليها مع وصل الإستيلام.

لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد.

2. الهيئات المكلفة بمراقبة قطاع التأمين الجزائري: وتتمثل في المجلس الوطني للتأمين (CNA) والإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) والجهاز المكلف بتحديد تعريفة الأخطار.

- المجلس الوطني للتأمين (CNA):[20]

- **إنشاءه ودوره:** إن المجلس الوطني للتأمين الذي تم إنشاءه في 25 جانفي 1995 وهذا بموجب الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07- 95 هو هيئة تابعة لوزارة المالية، لها دور استشاري[21]، وتسعي إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه لكي يصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني مستقبلا. حيث تعرفه هذه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية؛ ويستشار هذا المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي كيفية تنظيمه وتطويره وينعقد بطلب من أعضائه.
- **تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:** يتشكل المجلس الوطني للتأمينات من عدة لجان أهمها:

لجنة الاعتماد: يترأسها مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية، وهي مكلفة بإعطاء رأيها في منحها أي اعتماد أو سحبه. ويمكن أن تضم هذه اللجنة في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلي المجلس الوطني للتأمين، كما يحدد الوزير المكلف بالمالية تشكيلة لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها. كما يمكن للمجلس الوطني تشكيل لجان لها دور تقني في عملية التأمين:

- ✧ اللجنة القانونية.
- ✧ لجنة تحديد تسعيرة التأمين وحماية مصالح المؤمنين.
- ✧ لجنة تنظيم وتنمية السوق.

ويزود المجلس الوطني للتأمين بكاتبة دائمة تكلف بإدارة وتنسيق أشغال هذه اللجان تسمي الأمانة الدائمة تعين بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية يتكلف بالأشغال التقنية، التي تدخل في إطار تحقيق الأهداف المسطرة لها. وتتكون هذه الأخيرة من مديريات إدارية ومحاسبية، ومن أربعة أقسام.

- الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)[22]:

- **إنشاء الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:** أنشأ الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 22 فيفري 1994 والذي تم اعتم اده في 24 أفريل 1994 وهذا وفقا لقانون رقم 31 -90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية.

يهتم الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بمشاكل المؤمنين وتتألف عضويته من شركات التأمين وإعادة التأمين مثل MAATEC، CNMA، CAGEX، CAAT، CCR، CAAR، – SAA , TRUST ALGERIA

- **أهداف الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:** إن الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين يهدف إلى:

ترقية وتطوير نشاطات القطاع، وإبراز مزايا مهنة التأمين.

السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بتقديمها شركات التأمين وإعادة التأمين.

الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

المساهمة في تحسين مستوي الكفاءة ومستوي تكوين العمال في القطاع وهذا بالنظر إلى تطور التقنيات الحديثة للمهنة.

المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة وهذا بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

– **الجهاز المكلف بتحديد تعريفة الأخطار:** وهو جهاز يحدثه الوزير المكلف بالمالية يكون هذا الجهاز متخصص في مجال التعريفات المتعلقة بالأخطار ويقوم بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة مشاريع التأمين السارية المفعول وتحيينها، كما يكلف في حالة وقوع أي نزاع من طرف شركات التأمين في مجال التعري فات بإبداء رأيه وهذا لتتمكن لجنة المراقبة من اتخاذ قرارها[23]. كما تتكون تعريفة الأخطار من العناصر التالية[24]:

- نوعية الخطر.
- احتمالية وقوع الخطر ونفقات.
- اكتتاب وتسيير الخطر.
- وكلّ عنصر تقني آخر خاص بتعريفة كل عملية من عمليات التأمين. كما تلزم إدارة الرقابة شركات التأمين بإعلامها حول قيمة تعريفات التأمين الاختياري التي تعدّها وهذا قبل الشروع في تطبيقها[25].

III. الآفاق المستقبلية لنشاط التأمين في الجزائر: لدراسة الآفاق والتنبؤات المستقبلية بمصير قطاع التأمين في الجزائر، يجب الاعتماد على الطرق الإحصائية المتمثلة في السلاسل الإحصائية، التي ترتكز بدورها على طريقة المربعات الصغرى في تقدير ثوابت معادلة الاتجاه العام لسلسلة الإنتاج التأميني، بالاعتماد في ذلك على رقم الأعمال المنجز خلال الفترة 2000–2011 كقاعدة معلومات، يتم على أساسها التنبؤ بحجم الصناعة التأمينية، مع إبراز العوامل التي ساعدتها على التقدم والتطور.

1. تطور رقم الأعمال لنشاط التأمين في الجزائر:

الجدول رقم (1): تطور رقم الأعمال لنشاط التأمين في الجزائر (2000–2011)

السنة	Yi	Ti	Yi*Ti	Ti^2
2000	19.5	0	0	0
2001	21.8	1	21.8	1
2002	29.1	2	58.2	4
2003	31.2	3	93.6	9
2004	36.7	4	146.8	16

2005	41.4	5	207	25
2006	44.3	6	265.8	36
2007	41.7	7	291.9	49
2008	67.5	8	540	64
2009	74.8	9	673.2	81
2010	77.5	10	775	100
2011	87	11	1614.8	121
المجموع	572.5	66	37785	4356

المصدر: فريد بلقدوم، الحاج خليفة، **تطور سوق التأمين والآفاق المستقبلية في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، 4/3 ديسمبر 2012، ص8

من **الجدول رقم (1)** يتضح أن الصناعة التأمينية في الجزائر عرفت نمو متزايد خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2011، فالإنتاج يتطور من فترة إلى أخرى التي تشكل سلسلة زمنية لإنتاج التأمين خلال 12 سنة سالفة، والهدف منها هو تحديد كيفية تغير إنتاج الصناعة التأمينية عبر الزمن ومعرفة أسبابه ونتائجه وكذلك التخمين المستقبلي للصناعة التأمينية.

- نرمز للظاهرة المدروسة (تطور الصناعة التأمينية) بالرمز $y_1, y_2, y_3, \ldots\ldots y_{12}$
- نرمز لعدد السنوات (الفترة الزمنية المدروسة) $n=12$
- يتطور الإنتاج خلال فترات $T= 0, 1, 2, 3, 4, \ldots\ldots 12$
- إذن الدالة الزمنية للصناعة التأمينية هي: $Y_t=F(T)$

وبتمثيل هذه الدالة نلاحظ أن الإتجاه العام هو على شكل مستقيم خطي وتحدد بالصيغة التالية:

$$Y=aT_i+b$$

a: تمثل الزيادة السنوية للإنتاج التأميني.

b: يمثل قيمة الاتجاه العام لتعير أو تطور الصناعة التأمينية في نقطة الأصل بالنسبة للزمن أي عندما تكون $t= 0$

T_i: يمثل الزمن وهي قيم السنوات المتتالية في السلسلة الزمنية.

Yi: الإنتاج السنوي للتأمين.

ومنه بإمكاننا الحصول على تقديرات ثابتة معادلة الاتجاه العام كما يلي:

Y: معدل الإنتاج التأميني

$Y=yi/n$

$Y=5725/12=47.7$ ()

$T=Ti/n$

T: المعدل $T=66/12=5.5$ ()

Yi: معادلة السلسلة الزمنية $Yi=aTi+b$ ()

a: الميل $a=cov(Yi, Ti)/2Ti$ ()

$cov(Yi, Ti) = Yi*Ti/n- YT=37785/12-47.7*5.5=2886.35$

إذن يمكننا التنبؤ بمستقبل الصناعة التأمينية في الجزائر خلال السنوات المقبلة كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (2): يوضح إمكانية تطور الصناعة التأمينية خلال السنوات (2012- 2020)

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الصناعة التأمينية	91.04	97.07	104.04	111.05	117.07	124.04	131.06	137.07	144.04

المصدر: من إعداد الباحثة

عرف سوق التأمين في الجزائر تطورا من حيث نوعية الخدمات التأمينية التي يعرضها، إذ سجلت الصناعة التأمينية رقم الأعمال مضاعف بأربع مرات تقريبا من السنة 2000 إلى نهاية سنة 2011، هذه الأرقام تبشر بنتائج إيجابية لمستقبل الصناعة التأمينية في الجزائر خلال العشرية الجارية من القرن الجاري، وباستخدام الطرق الإحصائية (السلاسل الزمنية) في التنبؤ بإنتاج التأمينات اعتمادا على 10 سنوات الماضية وجد أن الإنتاج عبارة عن معادلة زمنية خطية متزايدة، من المتوقع أن ينمو بقيمة 7% خلال العشر سنوات المقبلة.

2. العوامل التي تساعد على نمو الصناعة التأمينية: تتمثل في[26]:

- **تزايد الطلب الفعال على فرع التأمين على الأشخاص:** إن سوق التأمين المسيطر وبشكل كلي من طرف فرع التأمين على الخسائر والأخطار الأخرى، ولا يشكل فرع التأمين على الأشخاص إلا نسبة 9% من مجموع حجم السوق، لكنه قد يعرف بعض التحسن نتيجة الاهتمام المتزايد به، من طرف الزبائن بفضل انتعاش مداخيلهم وبحث البعض منهم على منتجات تأمينية أخرى تلبي احتياجاتهم من طرف الشركات التأمينية، والجدول الموالي يوضح أهم التطورات التي طرأت على هذا الفرع:

الجدول رقم (3): تزايد الطلب على فرع التأمين على الأشخاص خلال الفترة (2002-2010)

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
كمية الطلب	1084	1176	1850	2231	2734	3462	5085	5789	6937

المصدر: فريد بلقدوم، الحاج خليفة، **تطور سوق التأمين والآفاق المستقبلية في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، الشلف، 4/3 ديسمبر 2012، ص14

- **تزايد الأخطار المرتبطة بالمؤسسات (الأخطار الصناعية):** من بين الآفاق المستقبلية لتطوير سوق التأمين في الجزائر، هو تزايد الأخطار المرتبطة بنشاط المؤسسات الناتج عن ارتفاع عدد الوحدات الاقتصادية المستمر، خاصة مع المخطط الاقتصادي 2011-2014 الذي يهدف إلى خلق أكثر من 200.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، والذي سيرفع من عدد الزبائن ويتيح لمؤسسات التأمين رفع رقم أعمالها في فرع التأمين على الأخطار المرتبطة بنشاط المؤسسات في مختلف عمليات الاستغلال.

الجدول رقم (4): يبين التزايد المستمر للأخطار الصناعية للفترة الممتدة من (2004-2012)

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
تزايد الأخطار الصناعية	20.449	21.728	22.447	22.598	23.103	24.136	24.850	25.652	26.457

المصدر: فريد بلقدوم، الحاج خليفة، **تطور سوق التأمين والآفاق المستقبلية في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، الشلف، 4/3 ديسمبر 2012، ص15

IV. دراسة مقارنة للصناعة التأمينية في دول المغرب العربي (المغرب، الجزائر، تونس): تتمثل مواطن المقارنة بين الصناعة التأمينية في الجزائر وكل من تونس والمغرب في:

1. ضعف فرع التأمين على الأشخاص: يبقى فرع التأمين على الأشخاص بصفة عامة ضعيف مقارنة بنظيره في السوق التأمينية المغاربية (تونس، المغرب)، إذ لا يساهم إلا بنسبة 9% من حصة سوق التأمين المغاربي مقابل 18 % بالنسبة لتونس و74 % للمغرب في 2010. [27]

الجدول رقم (5): يبين تطور فرع التأمين على الأشخاص لدول المغرب العربي (2003-2010)

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الجزائر	16400	28700	31156	43898	50941	84099	80117	94228
تونس	113300	131200	132607	149315	175011	198214	206702	215361
المغرب	598800	579900	597592	515079	723847	943928	914592	895779

المصدر: فريد بلقدوم، الحاج خليفة، **تطور سوق التأمين والآفاق المستقبلية في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، الشلف، 4/3 ديسمبر 2012، ص12

بغض النظر عن ضعف إنتاج الصناعة التأمينية لفرع التأمين على الأشخاص في الجزائر مقارنة بنظيرتيها تونس والمغرب، إلا أنه يعرف نموا متزايد منذ 2007 نتيجة عدة أسباب منها:

- تدهور الخدمات المقدمة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي.
- تراجع القدرة الشرائية للمتقاعدين بسبب عدم كفاية نظام التأمين للقاعد الإجباري، الشيء الذي دفع بهم للبحث عن منتجات التأمين على التقاعد المكمل.
- زيادة الأجور لمختلف شرائح المجتمع في الآونة الأخيرة.

2. ضعف الاستثمارات الأجنبية: يعرف قطاع التأمين في الجزائر نقص في الاستثمارات الأجنبية، حيث لا يوجد إلا أربع شركات ذات رأس مال أجنبي أو مختلط، التي تمثل 25 % من مجموع المستثمرين الناشطين في السوق، وهذا بالرغم من مرور أكثر من 15 سنة من صدور قانون 95-07 الداعي إلى تحرير السوق وإتاحة الفرص للخواص، ومن بين العقبات التي تقف أمام وجه المستثمر الأجنبي نذكر ما يلي:

- بيروقراطية الإجراءات، حيث أن الملف الخاص بإنشاء مؤسسة تأمين معقد ويستلزم مدة أطول.
- تكاليف العقار الباهظة التي تشكل عائق أساسي للمستثمر المحلي والأجنبي.
- النظام المالي والبنكي الغير الملائم.
- انعدام التحفيزات المستقطبة للاستثمارات الأجنبية، مثل التحفيزات الجبائية.

3. استقرار الكثافة التأمينية: يتسم سوق التأمين بكثافة تأمينية نوعا ما مستقرة وأقل مستوى مقارنة بالدول المغاربية، حيث قدرت ب 32.8 دولار، بينما بلغت هذه الأخيرة 89 و77 دولار في المغرب وتونس على التوالي.

الجدول رقم (6): يوضح الكثافة التأمينية ومعدل الاختراق للدول المغاربية 2010

	الجزائر	تونس	المغرب
الكثافة التأمينية	32.8	77	89
معدل الاختراق	0.8	1.8	2.9
الحصة السوقية	0.1	0.1	0.2

المصدر: المصدر: فريد بلقدوم، الحاج خليفة، **تطور سوق التأمين والآفاق المستقبلية في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية، الشلف، 4/3 ديسمبر 2012، ص12

خاتمة:

نستخلص أن التأمين يعتبر عملية تهدف إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق أخطار محتملة الحدوث، ويرجع الفضل فيه إلى شركات التأمين المختلفة من خلال نشاطها المستمر في إعطاء صورة واضحة عن التأمين والعمل على التطوير المتجدد للخدمة التأمينية بما يخدم المصالح الخاصة للشركة، وكذا خدمة المجتمع والاقتصاد ككل. ويمكن إيجاز ما توصلنا إليه في النقاط الآتية:

- يقلل التأمين من ظاهرة التضخم وهذا من خلال امتصاص السيولة بين أفراد المجتمع وبالتالي تخفيض ميولهم الاستهلاكي.
- للتأمين فوائد اجتماعية كمحاربة البطالة والعجز والمرض والفقر الذي قد يلحق بالمؤمن لهم.
- التأمين مصدر من مصادر تكوين رؤوس أموال.
- للتأمين عدة مبادئ تتمثل في مبدأ النية والمصلحة التأمينية، التعويض، المشاركة، الحلول، السبب المباشر.
- تؤدي شركات التأمين بمختلف أشكالها إلى تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي للمجتمع الجزائري ككل نتيجة إرسائها لدعائم اجتماعية واقتصادية للأفراد وأسر هذا المجتمع.
- تعمل الدولة على الإشراف والرقابة على قطاع التأمين عن طريق هيئات متخصصة بهدف النهوض بالقطاع ونموه.
- عرف قطاع التأمين في الجزائر تحسن ملحوظ بالمقارنة مع السنوات السابقة.
- العوامل التي تساعد على نمو الصناعة التأمينية تتمثل في تزايد الطلب على فرع التأمين على الأشخاص، تزايد الأخطار المرتبطة بالمؤسسات.
- بالرغم من الانتعاش الذي يعرفه سوق التأمينات من سنة إلى أخرى، فإن التأمين على الأشخاص في الجزائر ضعيف مما يجعل سوق التأمينات في الجزائر يعرف تطور ضئيل مقارنة لما يعرفه هذا السوق في العالم.

قائمة الهوامش والمراجع:

[1] عز الدين فلاح، **التأمين (مبادئه وأنواعه)**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص2

[2] أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التامين (المشكلات العلمية والحلول الإسلامية)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص11

[3] شوقي ضيف، **معجم الوسيط** ، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص28

[4] François Couilbault, Eliashberg constant, ***Les grands principes de l'assurance***, 8éme éd, édition l'argus de l'assurance, Paris, 2007, P 43

[5] درار عياش، **أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الإجراء CASNOS**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص22

[6] François Couilbault, Eliashberg Constant, ***Op-Cit***, P 49

[7] عيد عبد الأحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتامين**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص95

[8] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتامين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص87 -89

[9] زيد منير عبوي، **إدارة التامين ومخاطره**، دار الكنوز و المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص34

[10] موساوي عمر، **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري (دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين "SAA")**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص ص10-11

[11] **نفس المرجع**، ص8

[12] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **المرجع السابق**، ص ص88-139

[13] أحمد محمد لطفي أحمد، **المرجع السابق**، ص55

[14] سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية، القاهرة، 1998، ص88

[15] موساوي عمر، **المرجع السابق**، ص9

[16] رشيدة شنوفي، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين أداء نشاط التأمينات**، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص35-38

[17] مواس حدة وآخرون، **الدور التنموي لشركات التأمين وطرق تفعيلها**، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، قالمة، 2011، ص ص135-136

[18] محمد يرقي، **دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، 2007، ص96

[19] أمين برصالي، **تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، 2008، ص20

[20] عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص ص65 -66

[21] المادة 274، الجريدة الرسمية (قسم التأمينات)، العدد 23 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993

[22] Revue **Algérienne des assurances**, N° 01, janvier, 1998, P 03

[23] المادة 274، الجريدة الرسمية (قسم التأمينات)، **المرجع السابق**

[24] المادة 232، **مرجع أعلاه**

[25] المادة 234، **مرجع أعلاه**

[26] بلقدوم فريد، الحاج خليفة، **تطور سوق التأمين والآفاق المستقبلية في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 4/3 ديسمبر 2012، ص15

[27] **نفس المرجع**، ص10